العزمات البدنية وبموجب عقوبة وبتدبير ووصية ويجود لكل مما ذكر المص فيما مر في كل شي اي من امواله واقواله ولو عبادة نعم يصح احتطابه والتقاطه واحتشاشه واصطياده وينفذ استيلاده ويثبت النسب بزناه الصوري لانه لا يكون حقيقة الا من عاقل فهو كالسفيه ولذا يلزمه المهر وتثبت الحرمة بارضاعه كان ارضعت المجنونة بلبنها شخصا دون الحولين خمس رضعات مع بقية شروطه المبينة في محلها ويضمن متلفاته من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب فجميع اقواله لاغية وافعاله فيها تفصيل يعتبر منها ما ذكر من الاحتطاب وما بعده دون غيره في الاذن في دخول وايصال هدية اي بشرط كونه مميزا مامونا لم يجرب عليه كذب ولو مرة ولم تقم قرينة على كذبه وشملت الهدية نفسه فاذا قالت جارية لشخص سيدي اهداني اليك جاز له وطيها والتصرف فيها اعتمادا على خبرها فان ظهرت كاذبة كان الوطي وطي شبهة منه ولا مهر لها لانها زانية ويجوز للصبي ان يوكل في الاذن والايصال اذا عجز او لم تلق به مباشرة ذلك فيكون موكلا ووكيلا والقاعدة تشهد له كالصبي فيما ذكر الكافر والفاسق وكالاذن في الدخول وايصال الهدية اخباره بدعوة وليمة فتجب الاجابة بشرطها واختياره احد ابويه في الحضانة ودعواه استعجال الانبات بالدوا فهذه خمسة مواضع يعتبر فيها خبر الصبي المميز وتصح عبادته ايض وله تملك المباحات اي كالاصطياد وقوله وازالة المنكرات اي بالقول او الفعل ويثاب عليهما اي على ازالة المنكرات في الدار الاخرة ثواب المندوب كثوابه على عباداته لا ثواب الواجب فتشبيهه بالمكلف انما هو في اصل الثواب وان كان المكلف يثاب على عباداته ثواب الواجب وهذا ثواب المندوب والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه اذا عين له المدفوع اليه اي والقدر المدفوع ايض في حق السيد في تمليكه اي لاجل حق السيد وسببه على حد

دخلت

وخلت امراة النار في هرة وحقه خدمته واشتغاله في مصالحه المقتضي منعه من التصرف فلا يجوز اخذ نحو الخبز من المماليك بغير اذن ساداتهم والمراد لاجل حق سيده قصدا والا ففيه مصلحة المرقوق ايض اذ لو لم يحجر عليه لعوقب على ذلك بسبب عدم توفيته حق سيده ومثله المكاتب وكذا كل حجر شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرما والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله فالمراد ان الحجر لمصلحة الغير قصدا والا ففيه ايض مصلحة المحجور عليه كسلامة ذمته من حقوق الغير في الاولى اذ لو لم يحجر عليه لضيعها في غير بر انها فتبقى نفسه مرتهنة بدينها في الاخرة والثالث يخوف عليه بعض خير بحرمان ورثته وحجر مرض ومثله ما الحق به من كل حالة يعتبر فيها التصرف من الثلث كالتقديم للقتل وكون الزمن زمن طاعون واضطراب الرياح في سفينة وقوله في الثلثين صفة لحجر اي واقع ذلك الحجر في الثلثين وقوله مع غير الورثة صفة للثلثين اي الذين وقع التصرف فيهما مع غير الورثة بلا عوض يساويه اي المذكور من الثلثين بان لم يكن هناك عوض اصلا او عوض لا يساويهما وخرج بالثلثين الثلث فما دونه فيصح تصرفه فيه مطلقا ولو كان عليه دين مستغرق على المعتمد والمراد بالثلثين ما زاد على الثلث وان لم يبلغهما ولو قال يساويهما لكان اظهر وفي كل المال اي كل جزء منه ولو دون الثلث مع الوارث وهذا في غير الوقف اما هو كان وقف شيا يخرج من الثلث على بعض الورثة فلا يحتاج الى اجازة بقيتهم بخلاف الوصية والفرق ان الملك في الاول لله تعالى وفي الثانية للموصى له وكالوصية الابرا فيتوقف على اجازة بقية الورثة افاده ق ل وذكر البرماوي على الغزي ان الوقف كغيره فراجع ذلك مع الوارث اي الا ان يجيز باقي الورثة كذلك اي اذا تصرف فيه بلا عوض يساويه ويتبين بها اي بالصحة وبحجر ردة لحق المسلمين ويتوقف على ضرب القاضي فلا يصير محجورا عليه بمجرد الردة وقوله للمسلمين اي لاجلهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)